جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد: الدكتور عبدلي نزار

السداسي الثالث

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمـــــة عامة:

تكتسي البيئة اهتمام دوليا وعالميا منقطع النظير منذ القديم، فللبيئة ارتباط كبير بمختلف مناح الحياة الانسانية والمادية وحتى الروحية منها، حتى أن بعض الحضارات الانسانية القديمة أخذت من الظواهر الطبيعية وبعض عناصر البيئة كالشمس والقمر والجبال والأنهار والماء والحيوان وغيرها رموزا لحضاراتها وفكرها، بل أصبغت عليها صفة القداسة وجعلت منها عند البعض تصل إلى درجة الألوهية وأصبغت عليها صفة المعبود، وقد ألزمت هذه المكانة المرموقة البيئة في الحضارة الإسلامية منذ العهد الأول لها أو كما تعرف بعصر النبوة وصدر الإسلام، فكانت في الكثير من المواقع موضوعاً للقسم الإلهي كالليل والجبال والقمر والنجوم والفجر والزيتون والرمان وغيرها، كما كانت أداة ترغيب في عمل الخير لدخول الجنة بوصف أنهارها وتربتها وثمرها، كما دعى الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الحفاظ على

معتبرا إياها من الصدقات الجارية، ولأهميتها فإنه أمر الرجل الذي تكون الفسيلة في يده وقامت عليه القيامة أن يغرسها، وما ذلك إلا على سبيل المجاز لإبراز أهمية البيئة والحفاظ عليها والعمل على حمايتها.

وفي زماننا الحاضر والمعاصر احتفظت البيئة بهذه الأهمية والقداسة، ولم تكن بصفة المعبود، فقد أصبح الاهتمام بالبيئة من أهم الموضوعات ذات الأبعاد الوطنية، الإقليمية والدولية الأكثر حضورا في في مختلف المحافل الرسمية وغير الرسمية وعلى جميع الأصعدة، وأضحت موضوعاً لمنظمات حكومية وغير حكومية. حيث ظهر اصطلاح "علم البيئة" ecology عام 1866 على يد عالم الحيوان الألماني إرنست هايكل، ويشتق اصطلاح "علم البيئة" ecology من الكلمة اليونانية oikos والتي تعني الموطن، وقد استخدمه هايكل للإشارة إلى "البحث في مجموع علاقات الحيوان ببيئته العضوية وغير العضوية". ومنذ أوائل القرن العشرين عُرف "علم البيئة" بكونه فرعًا من فروع البيولوجيا (الأحياء) يبحث في علاقة الكائنات الحية ببيئتها.

في بداية القرن الحادي والعشرين، أصبحت القضية ذات الأهمية الأكبر التي يواجهها العالم اليوم هي قضية البيئة. وقد برزت المشاكل البيئية بوضوح في التحذيرات العلمية والمخاوف التي عبرت عنها الدول من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدها المجتمع الدولي، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 أول محفل دولي برعاية الأمم المتحدة يناقش موضوع البيئة والقضايا المرتبطة بها وعلاقة البيئة بالفقر والتنمية المستدامة، وتبنى آنذاك إعلانا أكد فيه أن الفقر وانعدام التنمية يعدان سببين رئيسيين لتدهور البيئة واستنزافها، ومن جهة أخرى دعا المؤتمر إلى الاهتمام أكثر بالبيئة، وانتقد الدول والحكومات التي لا تزال لم تلتحق بركب الاهتمام الدولي بالبيئة، وتوالت المؤتمرات والملتقيات الدولية التي تعنى بالبيئة فكان مؤتمر ريو دي جانيرو (البرازيل) عام 1992 والذي عقد هو الأخر تحت رعاية الأمم المتحدة وكان موضوعه هو الأخر البيئة والتنمية، وخرج المؤتمر بمجموعة من الوثائق هي إعلان قمة الأرض أو ما يعرف بإعلان ريو، وجدول أعمال القرن 21، ومبادئ حماية الغابات، ضف إلى ذلك جملة من الاتفاقيات التي اتصفت بالعالمية، نذكر منها اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، وقد اشتركت كل هذه الوثائق فيما بينها حول مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية حاجيات ومتطلبات الأجيال الحاضرة بالعيش في رقي ورفاهية مع الحفاظ على حق الأجيال المستقبلية أو القادمة في الثروات والموارد البيئية.

وانعكاسا لهذه الجهود الدولية أصبحت الدول والحكومات تفكر في إيجاد قوانين وطنية تهدف لحماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تجنبها مخاطر الكوارث البيئية وتأثيراتها السلبية على الإنسان والطبيعة، وانطلاقاً من ذلك فإن الجزائر وعلى غرار دول العالم أعطت موضوع البيئة اهتماماً متزايدا بداية بصدور **القانون رقم 83-03 حماية البيئة سنة 1983 (الملغى)** والذي كرس مجموعة من المبادئ العامة في مجال حماية البيئة، ومع التطور العالمي في مجال البيئة والتنمية، أصدر المشرع الجزائري **القانون 03-10 والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** مواكبة منه للتطور الحاصل على المستوى الدولي في مفاهيم حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وعليه، سنحاول من خلال هذه المحاضرات التطرق إلى المحاور التالية (وفق ما جاء في عرض التكوين الخاص بالماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، مع تسجيل بعض التحفظات على تسمية أو صياغة عناوين بعض المحاور) :

- **أولا: مفهوم البيئة.**
- **ثانيا: مفهوم التلوث في القانون الوضعي.**
- **ثالثا: نطاق حماية البيئة.**

- **رابعا: أركان الجريمة البيئية.**
- **خامسا: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.**

المحاضـــرة رقم 01: مفهـــــوم البيئـــة

أولا: مفهـوم البيئـــــة:

يتحـدد نطـاق الحمايـة الموضـوعية للبيئـة مـن خـلال إبـراز ماهيـة البيئـة لإدراك محـل الاهتمـام مـن خـلال تـدقيق المعنـى الحقيقـي لهـا مـن الجوانـب اللغويـة، الاصـطلاحية، ثـم وضع عناصر هذا الاهتمام من خلال تحديد دوافعه والأخطار التي تهدده.

1- المفهوم اللغوي للبيئة:

تعنـي البيئـة فـي **اللغـة العربيـة**: المنـزل، مشـتق مـن اللفـظ اللغـوي ((بـوأ)) بمعنـى أنـزل وأقـام و ((تبـوأ) أي نـزل وأقـام وإتخـذ منـزلاً، فهـي بالإشـتقاق منـزل الإنسـان، الـذي يعـيش فيـه والـذي فيـه مسـتقره ومقامـه، فـي حـين عرفهـا **قـاموس ويبسـتر** بكونهـا جميـع الأوضـاع أو الظـروف والمـؤثرات المحيطـة التـي تـؤثر فـي تنميـة الأحيـاء العضوية.[1]

أمـا فـي **القـرأن الكـريم والسـنة النبويـة** الشـريفة، فقـد جـاء مفهـوم البيئـة بمعنـى المنـزل إذ جـاءت مـا ترشـد بـه الآيـات الكريمـة عـن هـذا المعنـى، ومنهـا قـول الله تعـالى فـي كتابـه الكـريم ((وَالَّـذِينَ هَـاجَرُوا فِـي اللهِ مِـنْ بَعْـدِ مَـا ظُلِمُـوا لَنُبَـوِّئَنَّهُمْ فِـي الـدُّنْيَا حَسَـنَةً وَلَأَجْـرُ الْآخِـرَةِ أَكْبَـرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ))﴿ سورة النحل الآية 41﴾ .

ومـن بـين تعريفـات البيئـة، مـا قـال بـه الـبعض مـن أن للبيئـة مفهـومين يكمـل بعضـهما الآخـر **أولهمـا:** البيئـة الحيويـة وهـي تشـمل زيـادة علـى حيـاة الإنسـان مـن تكـاثر ووراثـة، إضـافة إلـى علاقـة الإنسـان بالمخلوقـات الحيـة، الحيوانيـة والنباتيـة، التـي تعـيش معـه فـي مجـال واحـد. أمـا **ثانيهمـا**: وهـي البيئـة الطبيعيـة أو الفيزيقيـة فتشـمل مـوارد الميـاه والفضـلات والـتخلص منهـا، والحشـرات وتربـة الأرض، والمسـاكن، والجـو ونقاوتـه أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

عـرف **قـاموس لاروس** البيئـة بأنهـا: ((مجمـوع العناصـر الطبيعيـة والصـناعية التـي تمـارس فيهـا الحيـاة الإنسـانية))، وقريـب مـن قـال بـه بعـض رجـال العلـوم الطبيعيـة مـن أن البيئـة تعنـي ((الوسـط أو المكـان الـذي يعـيش فيـه الكـائن الحـي أو غيـره مـن مخلوقـات الله ، وهـي تشـكل فـي لفظهـا مجموعـة الظـروف والعوامـل التـي تسـاعد الكـائن الحـي على بقائه ودوام حياته)).[2]

---

[1]. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، كتاب النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص58.

[2]- أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، ص 64.

ويقصد بالبيئة في **اللغة الفرنسية** هي مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الانسانية، كما تعرف على أنها مجموع الظروف الطبيعية – الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية-والثقافية والبيولوجية، والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية، أما في **اللغة الانجليزية**، فيقصد بمصطلح البيئة مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو الجماعة كالعرف، القوانين، اللغة، الدين والمنظمات الاقتصادية والسياسية. أما **علم البيئة** كعلم فيقابله في اللغة الفرنسية ECOLOGIE"، وباللغة الانجليزية "ECOLOGY"، فأصل الكلمة إغريقي، فشقه الأول oikos أي المنزل، والثاني logoc أي العلم، وهو يعني بدراسة العلاقات المتبادلة بين الانسان، النبات، والحيوان.

2- تعريف البيئة في الاصطلاح:

عرفت البيئة تعريفات شتى إلا أنها تدور جميعا حول المحور الوحيد وهو الكائن الحي، وهي بذلك تعرف بأنها الوسط الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية، ويبدو من هذا التعريف أن مصطلح البيئة يشوبه كثير من الغموض بحكم عناصر البيئة المختلفة والمركبة. فالبيئة تتكون من عنصرين أساسيين:

عنصر طبيعي: يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها ولا في وجودها كالماء والهواء والتربة والمحيطات والنباتات والحيوانات، وتفاعلاتها الكلية كالمناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن، والبترول وغيرها.

عنصر صناعي: يسمى أيضا العنصر المستحدث، وهو جملة العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الانسان حتى يدير وينظم بها حياته ويضبط بها مختلف علاقاته.

3- المفهوم العلمي للبيئة:

تعرف البيئة كمصطلح علمي بأنها " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها "، ويعرف مصطلح البيئة أيضا بأنه " مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أية مرحلة من مراحل وجوده".

4- المفهوم الأيكولوجي للبيئة:

علم البيئة هو ذلك العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات، ويتولى تحديد التأثير المتبادل بين هذه الكائنات ومجموعة العوامل (الطبيعية والإجتماعية والثقافية والإنسانية)، أما علم الأيكولوجيا أو ما يسمى بعلم التبؤ، فهو أحد فروع علم الأحياء (البيولوجيا)، ويهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية المختلفة (الماء والهواء والتراب والكائنات الحية) على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فيبحث هذا العلم مثلاً في قدرة المياه على التخلص من الملوثات العضوية أو معالجتها عن طريق التقنية الذاتية للمياه، فعلم الأيكولوجي علم يبحث علاقات

الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط أو الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه. أما علم البيئة فيشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتراب، كل ما يؤثر في حياة الإنسان أو يتأثر هو به كالبيئة الإجتماعية والثقافية.

5- المفهوم القانوني للبيئة:

يعتبر قانون حماية البيئة في الجزائر من القوانين الحديثة، إذ أن مصدره في الأساس هو القانون المقارن والقانون الدولي، لذلك وجب التطرق إلى نماذج من القوانين العالمية المتعلقة بحماية البيئة في تعريفها لهذه الأخيرة، ثم التطرق إلى تعريفها في التشريع الجزائري باعتباره امتدادا للاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة:

أ- تعريف البيئة في القانون المقارن:

إن أهم ما يميز تعريف البيئة في القانون البيئي المقارن عدم قدرة التشريعات البيئية العالمية على وضع تعريف متطابق وموحد للبيئة، إذ اختلفت التشريعات في توسيع بعضها لمفهوم البيئة موضوع الحماية، وبين تضييق البعض الأخر منها في ذلك.

لقد عرف المشرع الفرنسي البيئة بأنها: "الفضاء، الموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجي، تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك. فالمشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً واضحاً لمعنى البيئة وهو النهج الذي اتبعته أغلب التشريعات البيئية، إلا أنه يوجد اتجاه آخر حاول أن يضع تعريفاً واضحاً لكلمة البيئة بإعطائه معنى قانوني.

ومن هذه التشريعات القانون المصري المتعلق بالبيئة، والذي اعتبر في مادته الأولى أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت

ب- تعريف البيئة في القانون الجزائري:

على غرار أغلب القوانين البيئية العالمية لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً، ودقيقاً للبيئة في مختلف القوانين المتعلقة بها، إذ اكتفى بوضع الإطار العام للقانون البيئي بتحديد الأهداف والغاية من وضعه مع ذكر مجمل مكونات وعناصر البيئة، فالقانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 الذي يتضمن قانون حماية البيئة (الملغى) لم يضع تعريفا محددا للبيئة، واكتفى بوضع الأهداف العامة للقانون في مادته الأولى حيث نص:" يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها".

كما حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إعطاء تعريفاً للبيئة بتعداد عناصرها دون إعطاء تعريف قانوني دقيق لها، فذكرت المادة الرابعة منه:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

فالمشـــرع الجزائـــري بتعريفـــه هـــذا للبيئـــة جعلهـــا وحـــدة متكاملـــة، تشـــكل الوحـــدة القانونيـــة الموضـــوعية الأساســـية للبيئـــة، كمـــا أضـــاف إليهـــا التـــراث الـــوراثي، وأشـــكال تفاعـــل هـــذه المـــواد، وكـــذا الأمـــاكن والمنـــاظر والمعـــالم الطبيعيـــة، وكـــل اســـتخلاف أو تغييـــر، وهـــي بيئـــة بالتبعيـــة، كمـــا أنـــه أخـــذ للبيئـــة الـــذي يعنـــي شـــموله علـــى الوســـط الطبيعـــي المشـــكل مـــن فـــي تعريفـــه هـــذا للبيئـــة بـــالمفهوم الموســـع العناصـــر الطبيعيـــة كالمـــاء والهـــواء والبحـــار وغيرهـــا، إضـــافة إلـــى الوســـط الصـــناعي الـــذي يشـــتمل علـــى العناصـــر المشـــيدة مـــن قبل الانسان، كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني، والمنشآت الصناعية...إلخ.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

الطارف بتاريخ 2023/12/05